

المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الحادية والخمسين

المجلد الثاني

١٧ أيلول/سبتمبر - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون
الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د-٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير الى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د" تليهما شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د-٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د" ثم شرطة ثم رقم يشير الى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د١/٨، المقرر د١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير الى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير الى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-١/٦، المقرر دإط-١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وترد في المجلد الأول القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستظهر في المجلد الثالث أية قرارات أو مقررات أخرى تعتمد عليها الجمعية في الدورة الحادية والخمسين.

وفي المجلد الحالي، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع.

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	ألف - الانتخابات والتعيينات
٨	باء - المقررات الاخرى
٨	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
١٢	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى
١٤	٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
١٥	٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية
٢٢	٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة
٢٦	٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة
٤٢	٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المرفق

٤٧	قائمة مرجعية بالمقررات
----	------------------------------

1
2
3
4

5
6

ألف - الانتخابات والتعيينات

٣٠١/٥١ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عينت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها الحادية والخمسين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، باراغواي، الجمهورية الدومينيكية، سيراليون، الصين، غابون، الفلبين، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠٢/٥١ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١)

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، السيد غزالي اسماعيل (ماليزيا) رئيسا للجمعية العامة.

٣٠٣/٥١ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية^(٢)

في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة جلسات لانتخاب رؤسائها وفقا للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للجان الرئيسية:

اللجنة الأولى:	السيد الاكساندر سيتشو (بيلاروس).
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار	
(اللجنة الرابعة):	السيد أونكيو كيتيكون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية).
اللجنة الثانية:	السيد أريان هامبورغر (هولندا).
اللجنة الثالثة:	السيدة باتريسيا إسبينوسا (المكسيك).
اللجنة الخامسة:	السيد نفوني فرانسيس سنغوي (زيمبابوي).
اللجنة السادسة:	السيد رامون اسكوفار سالوم (فنزويلا).

٣٠٤/٥١ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١)

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من مرفق قرارها ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، باراغواي، باكستان، بروندي، تركيا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، قبرص، لاغوس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النيجر، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠٥/٥١ - انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٣، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢) ووفقا لمرفق

قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، كلا من: الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية إيران الإسلامية، رومانيا، زيمبابوي، الكاميرون، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء فترة عضوية كل من الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جزر القمر، جمهورية إيران الإسلامية، رومانيا، السنغال، الكاميرون، كندا، كوبا، الكونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، هولندا.

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند الفرعي (ب) من البند ١٧ على جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين لكي تقوم، في تاريخ لاحق، بانتخاب عضوين لشغل المقعدين المتبقين في لجنة البرنامج والتنسيق، وذلك على أساس الترشيحات التي يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق مكونة من الدول الأعضاء الاثنتين والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي*، الأرجنتين***، ألمانيا***، اندونيسيا***، أوروغواي**، أوكرانيا***، إيران (جمهورية - الإسلامية)***، باكستان***، البرازيل***، بنن*، بولندا***، تايلند***، ترينيداد وتوباغو***، توغو***، جزر البهاما*، جمهورية كوريا**، رومانيا***، زائير**، زيمبابوي**، الصين**، غانا*، فرنسا*، الكاميرون***، الكونغو***، مصر**، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، النمسا***، نيجيريا***، نيكاراغوا***، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٣٠٦/٥١ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

في الجلسة العامة ٢٩، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، البرتغال والسويد وكوستاريكا وكينيا واليابان أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية ألمانيا واندونيسيا وإيطاليا وبوتسوانا وهندوراس.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، البرتغال**، بولندا*، جمهورية كوريا*، السويد**، شيلي*، الصين، غينيا بيساو*، فرنسا، كوستاريكا**، كينيا**، مصر*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان**.

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٣٠٧/٥١ - انتخاب ثمانية عشرة عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامتين ٤٧ و ٤٨، المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة كلا من: اسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، تركيا، جمهورية كوريا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، السلطادور، شيلي، غامبيا، فرنسا، كوبا، لاتفيا، المكسيك، موزامبيق، اليابان، أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية كل من: ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلغاريا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، السنغال، شيلي، غانا، فرنسا، فنزويلا، كوستاريكا، مصر، اليابان، اليونان.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي**، الأرجنتين**، الأردن**، اسبانيا***، استراليا*، ألمانيا***، أوغندا*، أيسلندا***، البرازيل*، بنغلاديش**، بولندا*، بيلاروس*، تايلند*، تركيا***، توغو**، تونس**، جامايكا*، جمهورية افريقيا الوسطى**، الجمهورية التشيكية**، جمهورية كوريا***، جنوب افريقيا*، جيبوتي***، الرأس الأخضر***، رومانيا**، زامبيا***، سري لانكا***، السلطادور***، السودان*، السويد**، شيلي***، الصين**، غابون**، غامبيا***، غيانا**، فرنسا***، الفلبين*، فنلندا**، كندا**، كوبا***، كوت ديفوار*، كولومبيا*، الكونغو*، لاتفيا***، لبنان**، لكسمبرغ*، ماليزيا*، المكسيك***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، موزامبيق***، نيكاراغوا**، الهند*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٣٠٨/٥١ - انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ومجلس الأمن، في جلسته ٣٧٠٩، المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما مستقل عن الآخر، وفقا للمواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في انتخاب خمسة أعضاء للمحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية السيد محمد بجاوي (الجزائر)، والسيد ستيفن شويبييل (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد محمد شهاب الدين (غيانا)، والسيد فلادلفن س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي) والسيد لويجي فراري برافو (إيطاليا)^(٣). وقد انتخب الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد محمد بجاوي (الجزائر)، والسيد بيتر ه. كويجمانز (هولندا)، والسيد خوسيه فرانسيسكو ريزيك (البرازيل)، والسيد ستيفن م. شويبييل (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد فلادلفن س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي).

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ستيفن م. شويبييل (الولايات المتحدة الأمريكية)**، رئيسا؛ والسيد كريستوفر ج. ويراماتري (سري لانكا)*، نائبا للرئيس؛ والسيد شيفيرو أودا (اليابان)**، والسيد محمد بجاوي (الجزائر)**، والسيد جيلبير غيوم (فرنسا)*، والسيد ريموند رانجيفا (مدغشقر)*، والسيد غيزا هيرتزيغ (هنغاريا)**، والسيد شي جيويونغ (الصين)**، والسيد كارل - أوغست

فلايشاور (ألمانيا)**، والسيد عبد القادر كوروما (سيراليون)**، والسيد فلادان س.
فيريشيتين (الاتحاد الروسي)**، والسيدة روزالين هيغينز (المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية)*، والسيد غوتزالو بارا - أرافورين (فنزويلا)*، والسيد بيتر ه.
كويجمانز (هولندا)**، والسيد خوسيه فرانسيسكو ريزيك (البرازيل)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.
** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.
*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٣٠٩/٥١ - انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، انتخبت الجمعية العامة، وفقا لقرارها ١٧٤ (د-٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وأحكام النظام الأساسي للجنة القانون الدولي المرفق بذلك القرار، على النحو المعدل بقرار الجمعية ١١٠٣ (د - ١١) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٦، و١٦٤٧ (د - ١٦) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٣٩/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الأشخاص الأربعة والثلاثين التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧^(٤):

- السيد إيمانويل أكوي أدو (غانا)،
السيد حسين م. البحارنة (البحرين)،
السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)،
السيد خاوا كليمنتي ياينا سواريس (البرازيل)،
السيد محمد بنونه (المغرب)،
السيد أيان براوطني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)،
السيد أنريكي ج. أ. كانديوتي (الأرجنتين)،
السيد جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا)،
السيد كريستوفر جون روبرت دوغار (جنوب أفريقيا)،
السيد كونستانتين ب. إيكونوميديس (اليونان)،
السيد نبيل العربي (مصر)،
السيد لويجي فيراري برافو (إيطاليا)،
السيد جيسلاف غاليكي (بولندا)،
السيد راؤول إ. غوكو (الغابون)،
السيد جيرهارد هافتر (النمسا)،
السيد هي تشيجي (الصين)،
السيد موريسيو إردوسيا ساكاسا (نيكاراغوا)،
السيد خورخي إ. إيويكا (بنما)،
السيد بيتر س. ر. كاباتسي (أوغندا)،
السيد جيمس لوتابانزيبوا كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)،
السيد مختار كوسوما - أتماجا (اندونيسيا)،
السيد إيغور إيفانوفيتش لوكاشوك (الاتحاد الروسي)،
السيد تيودور فيوريل ميليسكانو (رومانيا)،
السيد فاتسلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية)،
السيد ديدر أوبيرتي بادن (أوروغواي)،
السيد غيوم بلامبو - تشيفوندا (غابون)،
السيد ألان بيليه (فرنسا).

السيد بيماراجوا سرينيفاسا راو (الهند)،
السيد فيكتور رودريغيز - سيدينيو (فنزويلا)،
السيد روبرت روزينستوك (الولايات المتحدة الأمريكية)،
السيد برناردو سيبولفيدا (المكسيك)،
السيد برونو سيما (ألمانيا)،
السيد دودو فيلم (السنغال)،
السيد تشوسي يامادا (اليابان).

٢١٠/٥١ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: السيدة دنيس ألماو، والسيد ليونيد إ. بيدني، والسيد جيرار بيرو، والسيد عمار عماري، والسيدة نورما غويكوتشيا استينوز.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيدة دنيس ألماو (نيوزيلندا)***، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)*، السيد يوان باراك (رومانيا)*، السيد ليونيد إ. بيدني (الاتحاد الروسي)***، السيد جيرار بيرو (فرنسا)***، السيد تانغ غوانغتنغ (الصين)**، السيد فولفغانغ ستوكل (ألمانيا)**، السيد عمار عماري (تونس)***، السيد فيجاي غوكهالي (الهند)**، السيدة نورما غويكوتشيا إستينوز (كوبا)***، السيد جيوفاني لويجي فالنزا (إيطاليا)**، السيد يوجي كومامارو (اليابان)**، السيد خوسيه أنطونيو ماركونديس دي كارفالهو (البرازيل)**، السيد مهاماني مايقا (مالي)*، السيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)*، السيد سي. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢١١/٥١ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: السيد إقبال أخوند، والسيد إيفغويني ن. ديبينكو، والسيد أوغو سيسبي، والسيد الغادور غورجيل دي الينكار، والسيدة إيزابيل كليس، والسيد جو كويلين.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد إقبال أخوند (باكستان)***، السيد ديفيد إتكيت (أوغندا)*، السيد أولديس بلوكيس (لاتفيا)*، السيد بيتر يوهانز بييرما (هولندا)**، السيد سيرخيو تشابارو رويز (شيلي)**، السيد جو كويلين (الصين)***، السيد إيفغويني ن. ديبينكو (الاتحاد الروسي)***، السيد عمر سري (مصر)**، السيد أوغو سيسبي (إيطاليا)***، السيد وليام غراخت (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد الغارو غورجيل دي أليينكار (البرازيل)***، السيد نيل هيويت فرانسيس (أستراليا)**، السيد ماساو كاواي (اليابان)*، السيدة إيزابيل كليس (ألمانيا)***، السيد أتيليو نوربيرتو مولتيني

(الأرجنتين)**، السيد فانو غوبالا ميون (سنغافورة)*، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)**، السيد إيفور ف. هوميني (أوكرانيا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٣١٢/٥١ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، المراجع العام للحسابات في غانا عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكونا على النحو التالي: المراجع العام للحسابات في غانا***، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.
** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٣١٣/٥١ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: السيد تاكيشي أوها، والسيدة فرانسيس ج. بوفيتش، والسيد بيتر ستورموث - دارلينغ.

وفي الجلسة ذاتها، أقرت الجمعية العامة أيضا تعيين السيد فرناندو غ. تشيكو باردو لشغل ما تبقى من فترة الثلاث سنوات التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد إيف أولترامار (سويسرا)**، السيد إيمانويل نوي أومايو (غانا)**، السيد تاكيشي أوها (اليابان)***، السيدة فرانسيس ج. بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد فرناندو غ. تشيكو ياردو (المكسيك)*، السيد ستانيسلاف راجكوفسكي (بولندا)*، السيد جورج رايمنيتز (ألمانيا)**، السيد بيتر ستورموث - دارلينغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***، السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)*، السيد أوييسو دي اندرادي قاريا (البرازيل)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٣١٤/٥١ - تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عيّنت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٠)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: السيد جوليو باربوزا والسيد ماثير غاباي.

ونتيجة لذلك، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين)***، السيدة ديورا تايلور أشغورد (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد أوبير قييري (فرنسا)*، السيد فرانسيس سبين (أيرلندا)**، السيد ساماريندرانات سين (الهند)*، السيد ماثير غاباي (إسرائيل)***، السيد بالاندا ميكوين ليليل (زائير)*.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٣١٥/٥١ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عيّنت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١١)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: السيدة كورازون ألما دي ليون، والسيد إرنست روسيتا، والسيد الحسن زاهد، والسيد ألكساندر ف. شيبورين، والسيد همايون كبير.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية تتكون على النحو التالي: السيد محسن بلحاج عمور (تونس)**، رئيساً؛ السيد كارلوس س. فيغيغا (الأرجنتين)**، نائباً للرئيس؛ السيدة كورازون ألما دي ليون (الفلبين)***، السيد ماريو بيتاتي (فرنسا)*، السيد أندريه زافيه بيرسون (بلجيكا)**، السيد كو تاشيرو (اليابان)*، السيدة تركية دادة (موريتانيا)**، السيد إرنست روسيتا (أوغندا)***، السيد ياروسلاف ريهان (الجمهورية التشيكية)**، السيد الحسن زاهد (المغرب)***، السيد أليكسيس ستيفانو (اليونان)*، السيد ألكساندر ف. شيبورين (الاتحاد الروسي)***، السيد أنطونيو فونسيكا بيمينتيل (البرازيل)*، السيد همايون كبير (بنغلاديش)***، السيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)*.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

٣١٦/٥١ - انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام^(١٢)، تمديد فترة ولاية السيدة إليزابيث داودسويل مديرة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٣١٧/٥١ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، بقيام رئيسها، بعد مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية، بتعيين الاتحاد الروسي وشيلي وغابون وفرنسا وفيجي وناميبيا واليابان أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية كل من الاتحاد الروسي وباكستان وشيلي وغابون وفرنسا ومصر واليابان.

وفتية لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الواحد والعشرين التالية: الاتحاد الروسي***، الأردن**، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، بلجيكا*، جامايكا**، جزر البهاما*، سانت فنسنت وجزر غرينادين*، السنغال*، شيلي***، غابون***، غانا*، فرنسا***، فيجي***، كينيا**، لاتفيا*، المغرب**، ناميبيا***، النمسا**، نيبال**، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان***.

*	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
**	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
***	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠١/٥١ - ١٩٩٦، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصيات المكتب، على النحو المبين في تقاريره الأول^(١٧)، والثاني^(١٤)، والثالث^(١٥)، والرابع^(١٦)، جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين^(١٧)، وتوزيع بنوده^(١٨).

وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب^(١٩) أن ترجى النظر في البندين التاليين وأن تدرجهما في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين:

مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نونا، ويوروبا، وباساس دا إنديا؛

مسألة تيمور الشرقية.

وفي الجلسة العامة ٣١، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب^(٢٠)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بندا إضافيا بعنوان "منح السلطة

تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصيات المكتب، على النحو المبين في تقريره الأول^(١٧)، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم الدورة الحادية والخمسين.

وفي الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، في ضوء قرارها ١٦٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وبصدد اليوم الدولي لإلغاء الرق، تخصيص جلسة عامة واحدة تعقد صباح يوم الجمعة، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، للنظر في مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

٤٠٢/٥١ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

في الجلسات العامة ٣ و ٣١ و ٦٨ و ٧٨، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر، و ١١ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٠ كانون الأول/ ديسمبر

الدورة الحادية والخمسين الذي يبدأ في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦.

باء

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية لجنة المؤتمرات^(٧٥)، والمكتب^(٧٦)، أن تأذن للجنة العلاقات مع البلد المضيف ولل فريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والخمسين.

٤٠٤/٥١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٧٧).

٤٠٥/٥١ - تقرير محكمة العدل الدولية

في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير محكمة العدل الدولية^(٧٨).

٤٠٧/٥١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

٤٠٩/٥١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص

المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

في الجلسة العامة ٥٩، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٧٩).

الدولية لقاء البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة" وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب^(٧٦)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بنداً إضافياً بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة" وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب^(٧٧)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بنداً إضافياً بعنوان "إعلان يوم السابع من كانون الأول/ديسمبر يوم الطيران المدني الدولي" وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب^(٧٧)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بنداً إضافياً بعنوان "منح المحكمة الدولية لقانون البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة" وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب^(٧٤)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بنداً إضافياً بعنوان "إعلان يوم الحادي والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر اليوم العالمي للتليفزيون" وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة. وقررت الجمعية العامة كذلك، بناءً على اقتراح إيطاليا، أن تنظر في البند قبل تعليق دورتها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٤٠٣/٥١ - اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة الحادية والخمسين

ألف

في الجلسة العامة ٧، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية لجنة المؤتمرات^(٧٥)، أن تأذن للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطغولة بعقد اجتماعات خلال الأسبوع الذي يبدأ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ولجنة المؤتمرات، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من

٤١٠/٥١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.^(٣٠)

٤١٦/٥١ - الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بمذكرة الأمين العام^(٣١).

٤٣١/٥١ - تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة

في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فإن الجمعية العامة، بناءً على اقتراح من الكونغو^(٣٢)، وبعد أن أشارت إلى قرارها ٢١/٤٩ ميم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ونظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة^(٣٣)، ورحبت بإنشاء هيئة تابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي معنية بالشؤون السياسية والدفاع والأمن لتحل، بالتالي، فعلياً محل مجموعة دول خط المواجهة^(٣٤) قررت ما يلي:

(أ) أن تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة؛

(ب) أن تحيط علماً مع التقدير بالدعم المقدم إلى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من جانب البلدان المانحة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) أن تحث بقوة المجتمع الدولي على مواصلة القيام، بصورة فعالة وحسنة التوقيت، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرة بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مجتمعة، في جهودها المبذولة في سبيل تعمير اقتصاداتها وإنعاشها وتنميتها؛

(د) أن توقف النظر في هذه المسألة في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" على أن تنظر في جميع المسائل ذات الصلة في سياق نظرها في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٤٣٢/٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

٤٣٣/٥١ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين

في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت

فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

٤٢٤/٥١ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في البند المعنون "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

٤٢٥/٥١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

٤٣٦/٥١ - مسألة جزيرة ماويوت القمرية

في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة جزيرة ماويوت القمرية" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

٤٥٠/٥١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما بالفصول الأول والثاني والثالث والرابع والخامس (الفرع ألف) والسادس والثامن من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٥).

٤٥١/٥١ - المساعدة الطارئة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من النمسا^(٣٦)، أن ترجى إلى دورتها الحادية والخمسين المستأنفة، النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/51/L.48 المعنون "المساعدة الطارئة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي".

٤٥٧/٥١ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في البند المعنون "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

٤٦٢/٥١ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتتظروفيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين

في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بصرف النظر عن المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة، الإبقاء على البنود التالية من جدول الأعمال لتتظروفيها خلال الدورة الحادية والخمسين:

البند ١٠: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة؛

البند ١٢: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

البند ١٧ (ب): انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق؛

البند ١٨ (ج): تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛

البند ١٨ (ط): إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

البند ١٩: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

البند ٢١ (ب): تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

البند ٣٣: الحالة في الشرق الأوسط؛

البند ٣٥: قضية فلسطين؛

البند ٣٧: حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي؛

إدارة الموارد البشرية؛	البند ١٢٠:	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين؛	البند ٣٩:
النظام الموحد للأمم المتحدة؛	البند ١٢١:	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية؛	البند ٤٠:
نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛	البند ١٢٢:	الحالة في بوروندي؛	البند ٤٣:
تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط؛	البند ١٢٣:	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛	البند ٤٦:
تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛	البند ١٢٤:	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة؛	البند ٤٧:
تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)؛	البند ١٢٥:	تعزيز منظومة الأمم المتحدة؛	البند ٤٨:
تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛	البند ١٢٦:	الحالة في البوسنة والهرسك؛	البند ٥٦:
تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛	البند ١٢٨:	مسألة قبرص؛	البند ٥٨:
تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛	البند ١٢٩:	البند ٩٦ (ب): خطة للتنمية؛	البند ٩٦ (ب):
تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛	البند ١٣٠:	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛	البند ١١٠ (د):
تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛	البند ١٣١:	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات؛	البند ١١١:
تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛	البند ١٣٢:	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛	البند ١١٢:
تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛	البند ١٣٣:	تخطيط البرامج؛	البند ١١٤:
تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛	البند ١٣٤:	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة؛	البند ١١٥:
تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛	البند ١٣٥:	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛	البند ١١٦:
تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛	البند ١٣٦:	خطة المؤتمرات؛	البند ١١٨:
		جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة؛	البند ١١٩:

البند ١٣٧:	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛	البند ١٤١:	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية؛
البند ١٣٨:	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛	البند ١٤٤:	اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛
البند ١٣٩:	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛	البند ١٥٣:	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك؛
البند ١٤٠:	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛	البند ١٥٤:	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛
		البند ١٥٥:	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛
		البند ١٥٧:	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي.

٢ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٤١١/٥١ - بنود جدول الأعمال المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي	٤١٤/٥١ - عمم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه
في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بالجزء الأول من تقرير اللجنة الأولى ^(٣٧) .	في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الأولى ^(٤٠) ، ومشيرة إلى مقررها ٤٧٠/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه".
٤١٢/٥١ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	٤١٥/٥١ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي
في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بالجزء السادس من تقرير اللجنة الأولى ^(٣٨) .	في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة الأولى ^(٤١) ، أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".
٤١٣/٥١ - تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	
في الجلسة العامة ٧٩، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بالجزء السابع من تقرير اللجنة الأولى ^(٣٩) .	

٣ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

أن تنهي هذه الأنشطة وتزيل هذه القواعد العسكرية، امتثالاً لقراراتها ذات الصلة.

٤ - وتكرر الجمعية العامة تأكيد عدم جواز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية، أو دفن النفايات النووية، أو نشر الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتستنكر الجمعية العامة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لاقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتحيط الجمعية العامة علماً باتخاذ بعض الدول القائمة بالإدارة قرارات بإغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو بتخفيض حجمها.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية القائمة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقاً أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وتطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٤٢٨/٥١ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٤)، أن ترجئ النظر في البند المعنون "الحالة

٤٢٧/٥١ - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٥)، النص التالي:

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل الوارد بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة معنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"^(٤٦)، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة قد تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتكرر الإعراب عن اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.

٢ - وإذ تدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي لا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة الإعراب عما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها، لا سيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول المعنية القائمة

في الأراضي الكرواتية المحتلة"، وأن تُدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

٤٢٩/٥١ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٥)، أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة".

٤٣٠/٥١ - مسألة جبل طارق

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة، بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٦)، النص التالي باعتباره يُمثل توافقاً للآراء بين أعضاء الجمعية العامة:

"إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقرها ٤١٥/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تشير في الوقت نفسه إلى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٤٧) ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

إيجاد عملية تفاوض تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، وإلى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية. ويقبل كلا الجانبين أن تناقش قضايا السيادة في إطار تلك العملية. وستلتزم الحكومة البريطانية التزاماً كاملاً باحترام رغبات شعب جبل طارق، على النحو الموضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩.

تحيط علماً بأن وزير خارجية إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يعقدان، كجزء من تلك العملية، اجتماعات سنوية بالتناوب في عاصمة كل منهما، وقد عُدَّ أحدثها في لندن في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتحت الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بقصد التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة".

٤ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٤٤٢/٥١ - الوثائق المتصلة بمسائل سياسات الاقتصاد الكلي

في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناءً على توصية اللجنة الثانية^(٤٨)، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التكامل المالي العالمي: التحديات والفرص^(٤٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف^(٥٠)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية^(٥١)؛

(د) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: استعراض القضايا المؤسسية والبرنامجية"^(٥٢)؛ وتعليقات الأمين العام عليه^(٥٣).

٤٤٣/٥١ - تقرير الأمين العام عن استخدام موارد المياه العذبة من أجل الانتاج الغذائي والزراعي

في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الثانية^(٥٤)، أحاطت الجمعية العامة علماً، بتقرير الأمين العام عن استخدام موارد المياه العذبة من أجل الانتاج الغذائي والزراعي، بالإضافة إلى آثار نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على إنتاج الأغذية، بما في ذلك المنتجات

الزراعية -الصناعية والأمن الغذائي العالمي في البلدان النامية^(٥٥).

٤٤٤/٥١ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية^(٥٦).

٤٤٥/٥١ - وثيقة متصلة بخطة للتنمية

في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٧)، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين بشأن أحكام قرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، الموجهة إلى فريق الجمعية العامة المفتوح بسبب العضوية المخصص لخطة للتنمية^(٥٨).

٤٤٦/٥١ - البيئة والتنمية المستدامة

في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزءين الأول والثامن من تقرير اللجنة الثانية^(٥٩).

٤٤٧/٥١ - تقرير بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٠)، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٦١).

٤٤٨/٥١ - الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٢)، أحاطت الجمعية العامة علما بالوثائق التالية:

(أ) النصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦^(٦٣)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا^(٦٤)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان^(٦٥).

٤٤٩/٥١ - برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧

في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٦)، اعتمدت الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، على النحو المرفق بهذا المقرر.

المرفق

برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨^(٦٧)

١٩٩٧

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٦٨)

الرقم المستهدف للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي لفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوقاية من متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٧)^(٦٩)

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٠)^(١٨)

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٦)^(١٨)

تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن امكانيات تعزيز التنسيق بين أنشطة منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٦)^(١٨)

أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن جميع جوانب الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالمياً (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٦)^(١٨)

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٠ في جوانبه المتعلقة بالأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية

تقرير الأمين العام بشأن التكامل المالي العالمي وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات برينتون وودز (قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥١)

(ب) التجارة والتنمية

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩)^(١٨))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٦/٥٠ بشأن التدابير الاقتصادية كوسيلة لممارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٠)

مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥١)

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠١/٥٠

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥١

(ب) تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للتسعينات

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

الوثائق

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٣/٥٠

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٤/٥٠ بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا

(ج) السكان والتنمية

(ب) الأعمال الحرة والتنمية

الوثائق

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥١

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٨)

(د) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة

الوثائق

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية (قرار الجمعية العامة ١٧١/٥١)

(هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٠ و ١٧١/٥١)^(١٨)

تقرير لجنة المستوطنات البشرية، بما في ذلك تقرير اللجنة عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠ (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ و ١٨٠/٤٣ و ١٨١/٤٣)^(١٨)

البند ٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

(أ) خطة للتنمية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١^(١٨)

١' خطة للتنمية

تقرير الأمين العام الذي يشتمل على تقييم مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بهدف إنعاشه (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥١)

لم يطلب تقديم أي وثائق.

٢' تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

(و) عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

الوثائق

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٨/٥١، بما في ذلك التقييم العام لتنفيذ برنامج الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥١

(ز) دور المرأة في التنمية

في دورتها الخامسة (قرار الجمعية العامة
١٩١/٤٧)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعبئة المرأة وادماجها
بصورة فعالة في عملية التنمية (قرار الجمعية
العامة ١٧٨/٤٧ و ١٠٤/٥٠)^(٦٨)

(ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو
التصحر، وبخاصة في أفريقيا

الوثائق

(ح) تنمية الموارد البشرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية
العامة ١١٤/٥٠ بشأن التصحر والجفاف، و ١٨٠/٥١

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية
العامة ١٠٥/٥٠

(ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية
الحالية والمقبلة

الوثائق

(ط) التنمية الثقافية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض ترتيبات
الدعم الإداري لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية لتغير المناخ (قرار الجمعية العامة
١١٥/٥٠)

تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم
المحرز في تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية
(قرارات الجمعية العامة ١٨٧/٤١، و ٢٣٨/٤٤،
و ١٨٩/٤٥، و ١٥٧/٤٦، و ١٠٥/٤٩ و قرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦/١٩٩٦)^(٦٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين
التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير
المناخ عن نتائج اجتماع مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ١٨٤/٥١)

البند ٥ - البيئة والتنمية المستدامة

(د) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الوثائق

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ
قرار الجمعية العامة ١١٧/٥٠ بـ

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
(قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧))^(٦٨)

تقرير الأمين العام عن شكل الحدث الختامي
للعقد وفحواه وتوقيتته (قرار الجمعية العامة
١٨٥/٥١)

مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقيات
والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (قرار
الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠))

التقرير الشفوي المقدم من الأمين العام عن
تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٠

(هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين
التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن نتائج
اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (قرار
الجمعية العامة ١٨٢/٥١)

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالبيئة والتنمية

الوثائق

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي عن أعمال لجنة التنمية المستدامة

البند ٧ - التدريب والبحث

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة
١٨٨/٥١)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة
التفتيش المشتركة بشأن برامج المعهد التدريبية
وأنشطة منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية
العامة ١٨٨/٥١)

البند ٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان
العرب في الجولان السوري المحتل على
مواردهم الطبيعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية
العامة ١٩٠/٥١

١٩٩٨^(٦٩)

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٧٠)

جائزة الأمم المتحدة للسكان

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير
المديرة التنفيذية لصندوق الأمم
المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم
المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني
(مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١١٢/١٩٨٢)

الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإدارة العامة والتنمية
(قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٥)^(٦٨)

(و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني
بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة
النامية

الوثائق

التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام (قرار
الجمعية العامة ١٨٣/٥١)

(ز) الدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم
شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة
١٨١/٥١)

البند ٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم
المتحدة من أجل التنمية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان
النامية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية
باستعراض التعاون التقني فيما بين
البلدان النامية (قرار الجمعية العامة
٣٣/٣٤)^(٦٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية
العامة ١١٨/٥٠ بشأن التعاون بين الأمم
المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب
الأفريقي

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما
بين بلدان الجنوب (قرار الجمعية العامة
١١٩/٥٠)

البند ٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(ب) الأعمال الحرة والتنمية

(أ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١

الوثائق

البند ٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥١

الوثائق

(ب) التجارة والتنمية

تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٠/٥٠ و ١٧٢/٥١ عن الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) (٣٨)

(أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقات الرئيسية المعقودة بتوافق الآراء والمتعلقة بالتنمية

مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥١

١- تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

(ج) السلع الأساسية

الوثائق

٢- تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن اتجاهات السلع الأساسية الحالية والمتوقعة في العالم (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٥١)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وعن تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٥ و ١٥٢/٤٧ و ١٨٥/٤٨ و ٩٢/٤٩ و ١٧٢/٥١)

البند ٣ - مسائل السياسات القطاعية

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

الوثائق

(ب) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥١

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في ميدان التنمية الصناعية (قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥١)

تقرير الأمين العام (قرارات الجمعية العامة ١٨١/٤٨ و ١٠٦/٤٩ و ١٧٥/٥١)

(ج) عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

التي نفذت استجابة لبرنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٠ و ١٨٣/٥١)

لم يطلب تقديم أي وثائق (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٥١)

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمن آراء لجنة التخطيط الإنمائي بشأن تقرير الأمين العام عن وضع مؤشر للضعف (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥١)

(د) التنمية الثقافية

الوثائق

البند ٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن متابعة تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٩/٥١)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥١)

البند ٥ - البيئة والتنمية المستدامة

الوثائق

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٤)^(٦٨)

الوثائق

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي (قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٠)^(٦٨)

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧)

البند ٧ - التدريب والبحث

جامعة الأمم المتحدة

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

الوثائق

الوثائق

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥١)

تقرير الأمين العام عن خطط وبرامج ومشاريع التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٤١٧/٥١ - تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧١)، بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٢).

٤١٨/٥١ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٣)، بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٧٤).

٤١٩/٥١ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٥)، بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٧٦).

٤٢٠/٥١ - مسائل حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثالثة^(٧٧).

٤٢١/٥١ - حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولااتفيا

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٨)، النص التالي:

"إن الجمعية العامة، بعد أن انتهت من النظر في المسألة على أساس المعلومات المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام، عملاً بقرارها ١٥٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنون 'حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولااتفيا' ترحب بالأنشطة المتخذة وبالتالي

يجري اتخاذها في هذا الصدد من قبل المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبالتدابير التي اتخذتها حكومتا استونيا ولااتفيا تنفيذاً لتوصيات تلك المنظمات وتشجعها".

٤٢٢/٥١ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علماً، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٩) بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان وغربي البقاع^(٨٠)، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي^(٨١).

٤٢٣/٥١ - الفريق العامل التابع للجنة الثالثة

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٢)، أن تبقي البند ١١٠ (د) المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا"، على جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين لتمكين الفريق العامل التابع للجنة الثالثة من مواصلة أعماله.

٤٢٤/٥١ - تقرير عن برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، طلبت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٣)، وبالإشارة إلى قرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن برنامج أنشطة العقد.

٤٢٥/٥١ - تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وافقت الجمعية العامة، بناء على توصية

اللجنة الثالثة^(٨٧)، وعملا بقراراتها ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، على تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨ بصيغته الواردة في المرفقين الأول والثاني من هذا المقرر.

المرفق الأول

تنظيم أعمال اللجنة الثالثة

ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين الحدود الزمنية للبيانات

١ - وفقا للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من المقرر ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، ينبغي أن يقترح رئيس اللجنة الثالثة على اللجنة، في بداية كل دورة، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين.

٢ - وإلحاقا بقرارات الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة، ينبغي ألا تتجاوز مدة بيان أي وفد أو أي موظف بالأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها بشأن أي بند أو بند فرعي سبع دقائق؛ وألا تتجاوز مدة أي بيان يدلي به أي وفد بشأن أكثر من بند أو بند فرعي واحد عشر دقائق؛ وألا تتجاوز مدة أي بيان يدلي به باسم مجموعة من الوفود خمس عشرة دقيقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في بداية الدورة. وتحدد مدة البيانات التي يدلي بها بشأن البنود الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" على النحو التالي: (أ) ينبغي ألا يتجاوز البيان الذي يدلي به بشأن أي بند فرعي سبع دقائق؛ (ب) ينبغي ألا يتجاوز البيان الذي يدلي به بشأن بندين فرعيين عشر دقائق؛ (ج) ينبغي ألا يتجاوز البيان الذي يدلي به أي وفد بشأن جميع البنود الفرعية الأربعة خمس عشرة دقيقة؛ (د) ينبغي ألا يتجاوز البيان الذي يدلي به باسم مجموعة من الوفود بشأن البند ككل خمسا وعشرين دقيقة. وستطبق هذه الحدود الزمنية بقدر من المرونة بالنسبة لجميع المتكلمين.

باء - تعميم الوثائق في حينه

٣ - من المهم التأكيد على ضرورة تعميم الوثائق في حينه بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفقا

للنظام الداخلي للجمعية العامة. وعدم توافر الوثائق بجميع اللغات الرسمية وتعميمها المتأخر على أعضاء اللجنة الثالثة يعيق بشدة الإدارة السلسة لبرنامج عمل اللجنة.

جيم - مشاريع القرارات المتعلقة بتقارير هيئات المعاهدات وتقارير الأمين العام بشأن حالة هذه المعاهدات

٤ - تقدم جميع هيئات المعاهدات تقاريرها إلى الجمعية العامة، وفقا للولاية التشريعية لكل منها. وينبغي اتخاذ القرارات الموضوعية المتعلقة بهذه التقارير مرة كل سنتين. وفقا لبرنامج عمل اللجنة الثالثة. ويوصى، عند الإمكان، بعدم تقديم مشاريع قرارات مستقلة بشأن حالة المعاهدات، بل إدماجها في مشروع القرار المتصل بتقرير هيئة المعاهدة. وفي السنوات التي لا تتخذ فيها قرارات، ينبغي للجنة أن تكتفي بالإحاطة علما بالتقارير، ما لم يعتبر من المناسب اتخاذ إجراء أكثر اتصالا بمضمونها.

دال - المقترحات المنبثقة عن الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥ - ينبغي، قدر الإمكان، أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره برنامج عمل اللجنة الثالثة، لدى إحالة المقترحات إلى الجمعية العامة.

هاء - برنامج العمل

٦ - ينبغي أن تعقد اللجنة الثالثة اجتماعا غير رسمي بعد انتخاب أعضاء مكتبها مباشرة للنظر في برنامج عملها على أساس مشروع تعدده الأمانة العامة وللنظر في الجوانب التنظيمية الأخرى لعملها، ولا سيما فيما يتعلق بحالة الوثائق.

٧ - وينبغي، بالنسبة إلى البنود المحالة إلى اللجنة الثالثة للنظر فيها خلال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، أن يجري تناولها بالترتيب التالي:

٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - المراقبة الدولية للمخدرات؛

١٠ - والوفود مدعوة إلى مراعاة المبادئ التوجيهية العامة الموافق عليها في قراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ و١٤٠/٤٦ بشأن تقديم المقترحات على النحو المبين أدناه^(٨٦)؛

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

كل سنة

الحالة الاجتماعية في العالم^(٨٧)

كل سنتين

تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (السنوات الفردية)

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والسنة الدولية لكبار السن (١٩٩٩) والأنشطة ذات الصلة (السنوات الفردية)

تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (السنوات الفردية)

السياسات والبرامج التي تخص الشباب (السنوات الفردية)

تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (السنوات الفردية)

السنة الدولية للأسرة (السنوات الفردية)

البند ٥ - النهوض بالمرأة؛

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

البند ٧ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية؛

البند ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم؛

البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

البند ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري^(٨٨)؛

البند ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير^(٨٩)؛

البند ١٢ - مسائل حقوق الإنسان^(٩٠)،^(٩١)؛

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨ - يجوز إعادة النظر في هذا الترتيب خلال الاجتماع التنظيمي للجنة الثالثة، وخاصة في ضوء حالة الوثائق في ذلك الوقت.

واو - إعداد مشاريع القرارات وتقديمها

٩ - يطلب إلى الوفود، لدى وضع مشاريع القرارات، الالتزام ببرنامج عمل اللجنة الثالثة الوارد أدناه.

التعاون من أجل توفير التعليم للجميع (١٩٩٧)

كل ثلاث سنوات

دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (١٩٩٩)

كل خمس سنوات

الذكرى السنوية لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (١٩٩٩)

كل سنتين

البند ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

كل سنة

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (١٩٩٧)

كل سنتين

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (السنوات الزوجية)

كل خمس سنوات

مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢٠٠٠)

البند ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

كل سنة

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع؛ العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛ احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال

المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛ تدابير تعزيز التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والمسائل ذات الصلة الأعمال التحضيرية لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٨ مكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والأنشطة ذات الصلة (١٩٩٧)

كل سنتين

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (السنوات الزوجية)

البند ٥ - النهوض بالمرأة

كل سنة

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

العنف ضد العاملات المهاجرات

الاتجار بالنساء والفتيات

كل سنتين

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السنوات الزوجية)

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (السنوات الفردية)

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (السنوات الفردية)

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (السنوات الفردية)

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

كل سنة

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام

البند ٧ - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

كل سنة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (١٩٩٧)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين (١٩٩٧)

كل سنتين

النظام الإنساني الدولي الجديد (السنوات الزوجية)

كل خمس سنوات

تمديد ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٩٩٧)

البند ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

كل سنة

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛ الطفلة؛ الأطفال اللاجئين والمشردون داخليا؛ القضاء على استغلال عمالة الأطفال؛ محنة أطفال الشوارع

كل سنتين

اتفاقية حقوق الطفل (السنوات الزوجية)

تقرير لجنة حقوق الطفل (السنوات الزوجية)

البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

كل سنة

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين

البند ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

كل سنة

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

اتخاذ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

كل سنتين

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (السنوات الزوجية)

البند ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير

كل سنة

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (سينظر في هذه المسألة كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمنهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم)

تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز
حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى
أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية

كل سنة

دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان
عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج
اللاإنتقائية والحياد والموضوعية

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق
الإنسان، بما في ذلك الالتزام بتقديم التقارير
بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
والأنشطة الإعلامية الجماهيرية في ميدان حقوق
الإنسان

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم (كل سنتين بعد بدء نفاذ
الاتفاقية)

تعزيز سيادة القانون

الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٧ و ١٩٩٨)

احترام حق حرية الجميع في السفر والأهمية الحيوية
لجمع شمل الأسرة (١٩٩٧)

كل سنتين

ثقافة السلام (١٩٩٧)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ صندوق الأمم
المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (السنوات
الزوجية)

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب
واحد (١٩٩٧)

كل سنتين

حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة
عليها (السنوات الزوجية)

حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام
بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (السنوات
الزوجية)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (السنوات
الفردية)

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان
وحمايتها (السنوات الزوجية)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحرريات الأساسية

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
(السنوات الزوجية)

كل سنة

حقوق الإنسان والمقر المدقع (السنوات الزوجية)

النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها
داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية

متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح (السنوات
الزوجية)

الحق في التنمية

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (السنوات
الفردية)

التضامن على جميع أشكال التعصب الديني

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة (السنوات
الفردية)

حقوق الإنسان والإرهاب

احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (السنوات الفردية)

تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (السنوات الفردية)

حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (السنوات الفردية)

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السنوات الفردية)

كل خمس سنوات

منح جوائز حقوق الإنسان

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

كل سنة

تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

(هـ) تقرير مغوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

كل سنة

تقرير مغوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

المرفق الثاني

برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨

(٨٩)١٩٩٧

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

الوثائق

الفصل ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٧ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب سيجري تنقيح برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩٧ في ضوء المقررات التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٧. والمسنين والمعوقين والأسرة^(٨٩)

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤)^(٨٨)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، بما في ذلك معلومات عن سير الجهود الرامية إلى كفالة تكافؤ الفرص والإدماج التام للمعوقين في مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة وعن وضع مؤشرات عالمية للعجز (القرارات ٥٧/٣٧ و ٩٥/٤٨ و ١٤٤/٥٠)

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن (القرار ١٤١/٥٠)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في متابعة السنة الدولية للأسرة (القرار ١٤٢/٥٠)^(٨٨)

تقرير الأمين العام عن عملية تنفيذ أهداف توفير التعليم للجميع، بما في ذلك توصيات المنتدى الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع (القرار ١٤٣/٥٠)^(٨٨)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (القرار ٨١/٥٠)^(٨٨)

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥١ بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار ٦١/٥١)

تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما أبعاده المتعلقة بالتعاون التقني (القرار ٦٣/٥١)

البند ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٥١ بشأن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ١٩٩٨ لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والأنشطة ذات الصلة (١٩٩٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي (قرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٧ و٦٤/٥١)

البند ٥ - النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤)^(١٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٢٤/٤٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦٥/٥٠ المتعلق بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية^(١٨)

تقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القرار ٦٣/٥٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٥/٥١ المتعلق بالعنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٦٦/٥١ المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات

تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (القرار ٦٧/٥١)

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ و٦٩/٥١)^(١٨)

البند ٧ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

البند ١٠- القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٨١/٥١

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٧١٠٦ ألف (د - ٢٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠))

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ٧٩/٥١)

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٨٠/٥١)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن مقترحات لتكملة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٨١/٥١)

البند ١١- حق الشعوب في تقرير المصير

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام لمرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (قرار الجمعية العامة ٨٢/٥١)

تقرير الأمين العام (القرار ٨٤/٥١)

البند ١٢- مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ٧٠/٥١)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (القرار ٧١/٥١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٣/٥١ المتعلق بتقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين

البند ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثلة الخاصة المعنية بتأثير الصراعات المسلحة على الأطفال (الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (الفقرة ٨٠ من القرار ٧٧/٥١)

تقرير الأمين العام عن حقوق الطفل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحالة اتفاقية حقوق الطفل ومشاكل استغلال عمل الأطفال وأسبابها ونتائجها (الفقرة ٨١ من القرار ٧٧/٥١)

البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر الجمعية العامة ٤٢٤/٥١)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعقد (القرار ١٥٧/٥٠)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة (القرار ١٨١/٥٠)

تقرير الأمين العام عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المتخذة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تجنب التدفقات الجديدة من اللاجئين ومعالجة الأسباب الأساسية لهذه التدفقات (القرار ١٨٧/٥٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات ١٩٠/٤٩ و ١٨٥/٥٠ عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية التحول الديمقراطي

تقرير الأمين العام عن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب (القرار ١٨٦/٥٠)

تقرير الأمين العام عن تعزيز الضعفاء للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية (القرار ٩١/٥١)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة (القرار ٩٣/٥١)

تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون (القرار ٩٦/٥١)

تقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرار ٩٨/٥١)

تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية، بما في ذلك معلومات عن أنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية والعقبات التي تواجه أعمال الحق في التنمية (القرار ٩٩/٥١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٠١/٥١ بشأن ثقافة السلام

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢٧٠٠ ألف (د - ٢١))^(١٨)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ١٥١/٣٦)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)

تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (القرار ١٧١/٥٠)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٨٥/٥١)

تقرير الأمين العام عن كفاءة التمويل وما يكفي من الموظفين والموارد الأخرى لعمليات هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات (الفقرة ٣ (ج) من القرار ٨٧/٥١)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (الفقرة ٢٤ من القرار ٨٧/٥١)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات (الفقرة ٢٥ من القرار ٨٧/٥١)

مسائل مطروحة للنظر لم تطلب بشأنها وثائق مسبقة

حالة الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٨٨/٥١)

تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة (القرار ٩٠/٥١)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرار ١٧٦/٥٠)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير
القسرية المتخذة من جانب واحد (القرار
١٠٣/٥١) تقرير الأمين العام عن عقد الأمم
المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
والأنشطة الإعلامية الجماهيرية في ميدان
حقوق الإنسان (القرار ١٠٤/٥١)

مسائل مطروحة للنظر لم تطلب بشأنها وثائق مسبقة

احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في
الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية
(القرار ١٧٢/٥٠)

احترام حق حرية الجميع في السفر والأهمية
الحيوية لجمع شمل الأسيرة (القرار
٨٩/٥١)

دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق
الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية
انتهاج اللائق والحياد والموضوعية (القرار
١٠٥/٥١)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل
الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة
الأشخاص المشردين داخليا (مقرر المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٣/١٩٩٥)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ
القرار ١٠٩/٥١ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في
نيجيريا

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج التعاون
التقني مع حكومة هايتي (القرار ١١٠/٥١)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في
كوسوفو (القرار ١١١/٥١)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض
الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أنشطة
العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في
رواندا (القرار ١١٤/٥١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١١٥/٥١
المتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق
النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في
ميانمار (القرار ١١٧/٥١)

مسائل مطروحة للنظر لم تطلب بشأنها وثائق مسبقة

حالة حقوق الإنسان في العراق (القرار ١٠٦/٥١)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران
الإسلامية (القرار ١٠٧/٥١)

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (القرار
١٠٨/٥١)

حالة حقوق الإنسان في السودان (القرار
١١٢/٥١)

حالة حقوق الإنسان في كوبا (القرار ١١٣/٥١)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة
والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
(القرار ١١٦/٥١)

(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل
فيينا

الوثائق

تقرير الأمين العام (القرار ١٢١/٤٨)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق
الإنسان

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق
الإنسان (القرار ١٤١/٤٨)^(٣٨)

١٩٩٨

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية
العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

الوثائق

البند ٥ - النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة عن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٢٤)^(٣٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرارات ١٢٤/٤٥ و ٦٨/٥١)

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١)^(٣٨)

البند ٧ - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

تقرير الأمين العام عن نظام إنساني دولي جديد (قرار الجمعية العامة ٧٤/٥١)

البند ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المرفق)

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ - التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي (قرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٧ و ٦٤/٥١)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن تحديث خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لفترة السنتين بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات (القرار ١١٢/٤٨، الجزء رابعا)^(٣٨)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ٦٤/٥١)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الممثل الخاص المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال (الفقرة ٣٧ من القرار ٧٧/٥١)

البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

الوثائق

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعقد (قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠)

البند ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرارات ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) و ٨٠/٥١)

البند ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير

البند ١٢ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))^(١٨)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣))

تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرارات ١٥١/٣٦ و ٨٦/٥١)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٨٦/٥١)

مسألة مطروحة للنظر لم تُطلب بشأنها وثائق مسبقة

الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٨٨/٥١)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين تمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (القرار ٩٢/٥١)

تقرير الأمين العام عن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ٩٤/٥١)

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرار ١٠٢/٥١)

تقرير الأمين العام عن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللابنتقائية والحياد والموضوعية (القرار ١٠٥/٥١)

مسائل مطروحة للنظر لم تُطلب بشأنها وثائق مسبقة

متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح (القرار ٩٥/٥١)

حقوق الإنسان والفقر المدقع (القرار ٩٧/٥١)

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار ٤١/٤٨)^(٣٨)

٤٢٦/٥١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٣٩)، بالفصول الأول الى الرابع والخامس (الفرعان ألف وهاء) والسابع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤٠).

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

(أ) أيدت توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها، رهنا بأحكام هذا المقرر؛

(ب) قررت وضع حد أقصى للجمع يبلغ ٢٢٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة التقييمية الواحدة، وهو ما يمثل مبلغا مستكملا للحد البالغ ١٢٠٠٠ دولار الذي حددته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢، لتعيين المتقاعدين الذين يتلقون معاشا تقاعديا من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، باستثناء الموظفين العاملين في خدمات اللغات، الذين يبلغ الحد الأقصى لهم ٤٠٠٠٠ دولار في السنة التقييمية الواحدة، وقصر هذا التعيين في جميع الحالات على ما لا يتجاوز ستة أشهر في السنة التقييمية الواحدة؛

(ج) قررت أيضا ألا يعاد توظيف أي موظف سابق ممن يتلقون معاشا تقاعديا في رتبة أعلى من التي كان يشغلها عند انتهاء خدمته في المنظمة المعنية، وألا يحصل على أجر رتبة أعلى من التي يحصل الموظف العادي على أجزها مقابل نفس المهام في نفس مركز العمل؛

(د) طلبت الى الأمين العام أن يواصل، عند تعيين المتقاعدين، السعي الى تحقيق التوازن الجغرافي وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك التوازن بين الجنسين؛

(هـ) طلبت أيضا الى الأمين العام أن يتقيد على نحو صارم بالممارسة المتبعة حاليا التي تشترط توفر اللياقة الطبية للمتقاعدين قبل إعادة تعيينهم؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقرير المتقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

(د) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل فيينا

الوثائق

تقرير الأمين العام (القرار ١٢١/٤٨)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٤٠٦/٥١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٨ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤١) وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٤٢) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٣)

(أ) قررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين أن يخصم من الحصص التي تقرر عليها مستقبلا نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧١٨ ٩٧٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٧١٨ ١٦٨ دولارا) للفترة من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ الى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

(ب) قررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين أن يخصم من التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧١٨ ٩٧٠ دولارا (وصافيه ٧١٨ ١٦٨ دولارا) للفترة من ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ الى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٤٠٨/٥١ - توظيف المتقاعدين

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٠ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٤) وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن توظيف المتقاعدين^(٤٥) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٦)

(و) طلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل عامين تقريراً عن جميع جوانب الاستعانة بالموظفين المتقاعدين، بما في ذلك إمكانية تنقيح الحدين المذكورين في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وتقديم معلومات بشأن المتقاعدين الذين يتم توظيفهم لفترات قصيرة، في كافة الفئات والرتب، وكذلك الموظفين المعيّنين بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة. وينبغي أن يغطي التقرير الأول على نحو استثنائي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وأن يُحال، عن طريق اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ز) طلبت إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يعيد النظر في الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة في الفقرة الفرعية أعلاه (هـ) من مقررها ٤٨٥/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين؛

(ح) طلبت إلى مكتب المراقبة الداخلية التدقيق في امثال عملية توظيف المتقاعدين في الأمانة العامة لأحكام هذا المقرر، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٤٣٧/٥١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٩٧) بالفصول الأول والخامس (الفرعان هـ و زاي) والسابع من تقرير المجلس الاقتصادي^(٩٥)

٤٣٨/٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(٩٨) وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٩٩) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٠)

(أ) قررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن يخصم من الحصص التي تقرر عليها مستقبلاً نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٠ ٢٠٢ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ١٠٠ ٩٧٣ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

(ب) قررت أيضاً بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن يخصم من التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٠ ٢٠٢ ١ دولار (وصافيه ١٠٠ ٩٧٣ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٤٣٩/٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٠١) وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١٠٢) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٣)؛

(أ) قررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة أن يخصم من الحصص التي تقرر عليها مستقبلاً نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٥٥٦ ١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٤٠٠ ٧٨٣ ٨ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

(ب) قررت أيضاً بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة أن يخصم من التزاماتها غير المسددة نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٥٥٦ ١٠ دولار (وصافيه ٤٠٠ ٧٨٣ ٨ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٤٤٠/٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة^(١٠٤) وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١٠٥) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٦) وتقرير مكتب المراقبة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(١٠٧)

(أ) قررت، آخذة في اعتبارها أن حكومة الكويت تمول عن طريق التبرعات ثلثي تكاليف البعثة، أن يخصم من الحصص التي تقرر مستقبلاً على الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٣٣ ٤٣٦ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٦٣٣ ٦٣٣ ١ دولاراً)، الذي يمثل

لجنة الاشتراكات الى توصية الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بجدول للأصبية المقررة لفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠.

٤٥٥/٥١ - تعديلات في النظام الإداري للموظفين

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١١) بالتعديلات في المجموعتين ١٠٠ و ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين الواردة في تقرير الأمين العام^(١١٢) على ألا يخل ذلك بالنظر في البند ١٢٠ من جدول الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية"، في الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة.

٤٥٦/٥١ - إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٣):

(أ) قررت إرجاء النظر في البند ١٢٠ من جدول الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية"، وفي التقارير المقدمة في إطار هذا البند، بما فيها تقارير وحدة التفتيش المشتركة المعنونة "فحص تطبيق السياسات التي تتبعها الأمم المتحدة في التعيين والتنسيب والترقية" (الجزء الثاني - التنسيب والترقية)^(١١٤) ومقارنة طرق حساب نسب التوزيع الجغرافي العادل في النظام الموحد للأمم المتحدة^(١١٥) وتقرير الوحدة الذي لم ينظر فيه بعد، المعنون "العلاقات بين نقابات الموظفين والإدارة في منظومة الأمم المتحدة، الى الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة، واعتباره بندا ذا أولوية؛

(ب) طلبت الى الأمين العام أن يقوم على أساس مؤقت، ريثما يجري النظر في هذا البند، بما يلي:

'١' استعراض مدى الحاجة الى تجميد التعيينات بوجه عام، ومراقبة ورصد جميع عمليات التوظيف والتعيين والتنسيب والترقية من خلال مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة، مع مراعاة ضرورة تعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

'٢' عدم التوسع في الترتيبات القائمة فيما يتعلق بتفويض السلطة في مسائل التوظيف والتعيين والتنسيب والترقية؛

ثلث الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٧٠٣ ٧٠٠ دولار (وصافيه ٩٠٠ ٩٠٠ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

(ب) قررت أيضا أن يخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، نصيب كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٣٣ ٤٣٦ ٢ دولارا (وصافيه ٦٣٣ ٦٣٣ ١ دولارا) الذي يمثل ثلث الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥ ٧٠٣ ٧٠٠ دولار (وصافيه ٩٠٠ ٩٠٠ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

(ج) قررت كذلك أن يعاد الى حكومة الكويت ثلثا صافي الرصيد غير المرتبط به البالغ ٩٠٠ ٩٠٠ دولار، وهو مبلغ ٢٦٧ ٢٦٧ ٣ دولارا؛

(د) طلبت الى الأمين العام أن يتخذ إجراء فوريا من أجل استرداد المبلغ الزائد المدفوع فيما يتعلق ببديل الإقامة المخصص للبعثة المقدر بأكثر من ٨٤٤ ٠٠٠ دولار، وأن يقدم الى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧، تقريرا عن نتائج الإجراءات المتخذة لاسترداد هذا المبلغ، وعن الاستعراض الشامل لسياسات المنظمة فيما يتعلق بالإجازات التعويضية وبديل الإقامة المخصص للبعثة.

٤٥٢/٥١ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٦) بالتقرير الإحصائي الصادر عن لجنة التنسيق الإدارية بشأن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية^(١١٧) وبتقرير الأمين العام بشأن المعايير المحاسبية^(١١٨)

٤٥٤/٥١ - جدول الأصبية المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٩) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في البند ١١٩ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأصبية المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة"، في الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة، وأن تعتمد في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ المنهجية التي ستوجه بها

الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات فيما يتصل بالقوات مجتمعة.

٤٥٨/٥١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٦):

(أ) قررت مواصلة النظر في التقرير السنوي للأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية^(١١٧) خلال دورتها الحادية والخمسين المستأنفة؛

(ب) أكدت مجددا ما قرره في الفقرة ٢ من قرارها ٢٣٩/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وهو أن تنظر في تقارير مكتب المراقبة الداخلية^(١١٨) تحت البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

٤٥٩/٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٩) وإذ أشارت إلى قرارها ١٥/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي:

(أ) قررت تخصيص مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٤٠٠ ٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٢٦ ٢٠٢ ٦٠٠ دولار) لاستبقاء بعثة تقديم الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٤ ٢٨ ٧٠٠ دولار (وصافيه ٢٧ ٥٠٦ ٠٠٠ دولار) سبق تخصيصه للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٥/٥١؛

(ب) قررت أيضا، كترتيب مخصص لهذه الحالة، وقد أخذت في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٢٨ ٧٠٤ ٢٠٠ دولار (وصافيه ٢٧ ٥٠٦ ٠٠٠ دولار) سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥/٥١، تقسيم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٨٠٠ ٤٠٠ ٢٧ دولار (وصافيه ٢٦ ٢٠٢ ٦٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٨٠٠ ٥٦٦ ٤ دولار (وصافيه ١٠٠ ٣٦٧ ٤ دولار) وفقا للمخطط المبين في الفقرة ٧ من القرار ١٥/٥١ ومع مراعاة

٣٧ قصر التعيينات القصيرة الأجل في وظائف الميزانية العادية على التعيينات المؤقتة للإحلال محل موظفين في بعثات أو في أجازات؛

٤٠ قصر الاستثناءات من القواعد والإجراءات العادية على توظيف وتعيين وتنسيب وترقية وكلاء الأمين العام ومساعد الأمين العام والمبعوثين الخاصين من جميع الرتب وموظفي المكتب التنفيذي للأمين العام؛

٥٠ مواصلة عدم تحويل العقود المحددة المدة إلى عقود دائمة لحين اتخاذ الجمعية العامة إجراء بشأن التقرير ذي الصلة؛

٦٠ تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الحادية والخمسين المستأنفة، عن جميع أنشطة التوظيف والتعيين والتنسيب والترقية المضطلع بها بعد ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٤٥٧/٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢٠) وإذ أشارت إلى قرارها ١٢/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، وريثما تستعرض تقرير الأداء بشأن هذه القوات مجتمعة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

(أ) أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات إضافية لتصفية القوات مجتمعة وتوفير دعم مشترك للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ٨٦٠ ١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٢٧ ٨٠٠ ٢٢٧ ١٢ دولار)، بما في ذلك مبلغ اضافي قدره ٨٩٥ ٠٠٠ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتناول النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومكتب المراقبة

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛	جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة الى ما بعد ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧؛
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛	(ج) قررت كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المتسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ١٩٨ ١ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛
البند ١٢٤: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛	(د) طلبت الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمراعاة النتائج والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومكتب المراقبة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق ببعثة تقديم الدعم وبعثة الأمم المتحدة في هايتي.
البند ١٢٥ (أ): تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛	٥١/٤٦٠ - الإجراءات المتخذ بشأن بنود معينة
البند ١٢٦: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛	قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة ^(٢٠) أن تواصل اللجنة الخامسة النظر في البنود التالية من جدول الأعمال وما يتصل بها من تقارير في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة:
البند ١٢٨: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛	١١١: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات؛
البند ١٢٩: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛	١١٢: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛
البند ١٣٠: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛	١١٥: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة؛
البند ١٣١: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛	١١٦: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛
البند ١٣٢: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛	١١٩: جدول الأنصبة المقررة لقسمه دفعات الأمم المتحدة؛
البند ١٣٣: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛	١٢٠: إدارة الموارد البشرية؛
البند ١٣٤: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛	١٢٣: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط؛
البند ١٣٥: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛	
البند ١٣٦: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛	
البند ١٣٧: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛	

المرفق	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛	البند ١٣٨:
برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛	البند ١٣٩:
ألف - برنامج العمل لعام ١٩٩٧	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛	البند ١٤٠:
١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية؛	البند ١٤١:
٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك؛	البند ١٥٣:
٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛	البند ١٥٤:
٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨	تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛	البند ١٥٥:
٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي.	البند ١٥٧:
٦ - وحدة التفتيش المشتركة		
٧ - خطة المؤتمرات		
٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نضقات الأمم المتحدة		
٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة		
١٠ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام		
١١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام		
١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية		
١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى		
باء - برنامج العمل لعام ١٩٩٨		
١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات		
٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة		
٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦		
	٤٦١/٥١ - برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧	
	أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبناء على توصية اللجنة الخامسة ^(١٢٠) ، ووفقاً للفقرة ٦ من قرارها ٢٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، المرفق بهذا المقرر.	

١١- النظام الموحد للأمم المتحدة

٤ - تخطيط البرامج

١٢- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

١٣- تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

١٤- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٥- تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية

٨ - خطة المؤتمرات

١٦- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٩ - جدول الأندية المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

١٧- تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

١٠- إدارة الموارد البشرية

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

اللجنة السادسة^(١٢١) أن تستأنف النظر في الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية الدولية في دورتها الخامسة والخمسين، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة البند المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد".

٤٤١/٥١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية

الحواشي

(١) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، وواحد وعشرين نائبا للرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

(٢) انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٢٢/١٩٩٦ المؤرخ ٧ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٩٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ انظر أيضا A/51/269.

(٣) انظر A/51/333-S/1996/722، و A/51/334/Rev.1-S/1996/723/Rev.1، و Corr.1، و A/51/335-S/1996/724 و Corr.1؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثائق S/1996/722، و S/1996/723/Rev.1، و S/1996/724.

(٤) انظر A/51/177 و Add.1-9، و A/51/178 و Add.1، و A/51/653.

(٥) A/51/671، الفقرة ٦.

(٦) A/51/672، الفقرة ٨.

(٧) A/51/666، الفقرة ٤.

(٨) A/51/667، الفقرة ٤.

(٩) A/51/668، الفقرة ٤.

- (١٠) A/51/673، الفقرة ٤.
- (١١) A/51/718، الفقرة ٣.
- (١٢) A/51/250، الفقرات ٥ - ٣٦.
- (١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.
- (١٤) A/51/250/Add.1.
- (١٥) A/51/250/Add.2.
- (١٦) A/51/250/Add.3.
- (١٧) A/51/251 و Add.1-3.
- (١٨) A/51/252 و Add.1-3.
- (١٩) A/51/250، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.
- (٢٠) A/51/250/Add.1، الفقرة ٢.
- (٢١) A/51/250/Add.2، الفقرة ١.
- (٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢.
- (٢٣) A/51/250/Add.3، الفقرة ١.
- (٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢.
- (٢٥) A/51/337.
- (٢٦) A/51/250، الفقرة ٣٤.
- (٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١ (A/51/1).
- (٢٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (A/51/4).
- (٢٩) A/51/292-S/1996/665؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/665.
- (٣٠) A/51/399-S/1996/778، المرفق؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/778.
- (٣١) A/51/521.
- (٣٢) A/51/L.43.
- (٣٣) A/51/528.
- (٣٤) انظر A/50/1001، المرفق.
- (٣٥) A/51/3 (Parts I-III)؛ أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣.
- (٣٦) A/51/L.65.
- (٣٧) A/51/566.
- (٣٨) A/51/566/Add.5.
- (٣٩) A/51/566/Add.6.
- (٤٠) A/51/566/Add.11، الفقرة ٦٤.

- (٤١) A/51/566/Add.21، الفقرة ٨.
- (٤٢) A/51/596، الفقرة ١٣.
- (٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23)، الفصل السادس.
- (٤٤) A/51/599، الفقرة ٤.
- (٤٥) A/51/600، الفقرة ٤.
- (٤٦) A/51/588، الفقرة ٢٧.
- (٤٧) A/39/732، المرفق.
- (٤٨) A/51/602، الفقرة ٢٩.
- (٤٩) A/51/388.
- (٥٠) A/51/331.
- (٥١) A/51/255.
- (٥٢) A/51/152.
- (٥٣) A/51/152/Add.1.
- (٥٤) A/51/603، الفقرة ١٧.
- (٥٥) A/51/431.
- (٥٦) A/51/604.
- (٥٧) A/51/604/Add.2، الفقرة ٨.
- (٥٨) A/51/319.
- (٥٩) A/51/605 و Add.7.
- (٦٠) A/51/606، الفقرة ١٣.
- (٦١) A/51/391.
- (٦٢) A/51/601، الفقرة ٢٥.
- (٦٣) A/51/3 (الأجزاء من الأول إلى الثالث)، الفصول الأول والثالث والرابع والخامس (الزروع باء إلى هاء وحاء) والسابع؛ أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣.
- (٦٤) A/51/379.
- (٦٥) A/51/534.
- (٦٦) تجري اللجنة الثانية مناقشة عامة مع بداية أعمالها كل سنة، وفقا للممارسة المتبعة وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨.
- (٦٧) تطابق قائمة المسائل والوثائق المدرجة في إطار هذا البند طلبات تقديم التقارير الصادرة عن الجمعية العامة. وستوضع هذه القائمة في صيغتها النهائية بعد انتهاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩٧.
- (٦٨) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- (٦٩) سيجري في عام ١٩٩٧ استكمال برنامج العمل وقائمة الوثائق لعام ١٩٩٨، مع مراعاة مقررات الجمعية العامة ذات الصلة في دورتها الثانية والخمسين.

- (٧٠) تشير قائمة المسائل والوثائق المدرجة في إطار هذا البند إلى طلبات تقديم التقارير الصادرة عن الجمعية العامة فقط. وستوضع القائمة في صيغتها النهائية بعد انتهاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩٨.
- (٧١) A/51/612، الفقرة ٢٦.
- (٧٢) A/51/277 و Corr.1.
- (٧٣) A/51/615، الفقرة ٢٤.
- (٧٤) A/51/424.
- (٧٥) A/51/617، الفقرة ١٦.
- (٧٦) A/51/427.
- (٧٧) A/51/619.
- (٧٨) A/51/619/Add.3 و Corr.1، الفقرة ٧٧.
- (٧٩) A/51/507.
- (٨٠) A/51/459.
- (٨١) A/51/619/Add.4، الفقرة ١٠.
- (٨٢) A/51/608، الفقرة ١٢.
- (٨٣) من المقرر النظر في البندين ١٠ و ١١ معاً. ويمكن للوفود الإدلاء ببيانات منفصلين، أي بيان بشأن كل بند، إذا رغبت في ذلك.
- (٨٤) سينظر في البند الفرعي (أ) على حدة؛ وسينظر في البنود الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) معاً.
- (٨٥) يجوز للوفود أن تدلي ببيان واحد بشأن البند الفرعي (أ) وبيانات بشأن البنود الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) على ألا تدلي ببيانات بشأن أي بند فرعي واحد.
- (٨٦) الإشارة إلى السنوات "الفردية" و "الزوجية" تتعلق بالسنوات التقويمية.
- (٨٧) ١٩٩٧ - تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية.
١٩٩٨ - مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
١٩٩٩ - تقرير مؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية.
٢٠٠٠ - مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- (٨٨) سيجري تنقيح برنامج العمل والوثائق لعام ١٩٩٧ في ضوء المقررات ذات الصلة التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٧.
- (٨٩) تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية.
- (٩٠) A/51/3 (parts I and II)؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣.
- (٩١) A/51/503، الفقرة ٦.
- (٩٢) A/50/731/Add.2.
- (٩٣) A/51/448.
- (٩٤) A/51/643، الفقرة ٦.
- (٩٥) A/C.5/51/2.
- (٩٦) A/51/475.
- (٩٧) A/51/706، الفقرة ٤.

.A/51/724، الفقرة ٦.	(٩٨)
.A/51/405	(٩٩)
.A/51/684	(١٠٠)
.A/51/725، الفقرة ٦.	(١٠١)
.A/51/535	(١٠٢)
.A/51/726، الفقرة ٦.	(١٠٣)
.A/51/658	(١٠٤)
.A/51/683	(١٠٥)
.A/51/432، المرفق.	(١٠٦)
.A/51/692، الفقرة ٥.	(١٠٧)
.A/51/505 و Corr.1	(١٠٨)
.A/51/523	(١٠٩)
.A/51/747، الفقرة ١٧.	(١١٠)
.A/51/643/Add.1، الفقرة ٨.	(١١١)
.A/C.5/51/7	(١١٢)
.A/51/656، المرفق.	(١١٣)
.A/51/705، المرفق.	(١١٤)
.A/51/639/Add.1، الفقرة ٦.	(١١٥)
.A/51/741، الفقرة ٦.	(١١٦)
.A/51/432	(١١٧)
.A/50/945، المرفق؛ وA/50/1004؛ وA/50/1005؛ وA/51/302، المرفق؛ وA/51/305، المرفق؛ وA/51/467؛ وA/51/486، المرفق.	(١١٨)
.A/51/638/Add.1، الفقرة ٦.	(١١٩)
.A/51/752، الفقرة ٩.	(١٢٠)
.A/51/632، الفقرة ٦.	(١٢١)

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات			
٣٠١/٥١	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١
٣٠٢/٥١	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١
٣٠٣/٥١	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	١
٣٠٤/٥١	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	١
٣٠٥/٥١	انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق	١٧ (ب)	١
٣٠٦/٥١	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	١٥ (أ)	٢
٣٠٧/٥١	انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)	٣
٣٠٨/٥١	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية	١٥ (ج)	٣
٣٠٩/٥١	انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	١٧ (أ)	٤
٣١٠/٥١	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٨ (أ)	٥
٣١١/٥١	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٨ (ب)	٥
٣١٢/٥١	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٨ (ج)	٦
٣١٣/٥١	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١٨ (د)	٦
٣١٤/٥١	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٨ (هـ)	٧
٣١٥/٥١	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٨ (و)	٧
٣١٦/٥١	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٧ (ج)	٧
٣١٧/٥١	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٨ (ز)	٨
باء - المقررات الأخرى			
٤٠١/٥١	تنظيم أعمال الدورة الحادية والخمسين	٨	٨
٤٠٢/٥١	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٨	٨
٤٠٣/٥١	اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة الحادية والخمسين		
	المقرر ألف	٨	٩
	المقرر باء	٨	٩

رقم المقرر	العنوان	البند	الصفحة
٤٠٤/٥١	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	٩
٤٠٥/٥١	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٩
٤٠٦/٥١	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٣٣	٣٦
٤٠٧/٥١	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٩	٩
٤٠٨/٥١	توظيف المتقاعدين	١٢٠	٣٦
٤٠٩/٥١	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٥٠	٩
٤١٠/٥١	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٩	١٠
٤١١/٥١	بنود جدول الأعمال المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي	٦٠ و ٦١ و ٦٢-٦٣ و ٨١	١٣
٤١٢/٥١	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	٦٥	١٣
٤١٣/٥١	تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٦٦	١٣
٤١٤/٥١	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه ..	٧١	١٣
٤١٥/٥١	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٨١	١٣
٤١٦/٥١	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	١٠
٤١٧/٥١	تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠٣	٢٣
٤١٨/٥١	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	١٠٦	٢٣
٤١٩/٥١	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	١٠٨	٢٣
٤٢٠/٥١	مسائل حقوق الإنسان	١١٠	٢٣
٤٢١/٥١	حالة حقوق الإنسان في إستونيا ولاتفيا	١١٠ (ج)	٢٣
٤٢٢/٥١	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين	١١٠ (ج)	٢٣
٤٢٣/٥١	الفريق العامل التابع للجنة الثالثة	١١٠ (د)	٢٣

رقم المقرر	العنوان	البند	الصفحة
٤٢٤/٥١	تقرير عن برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٢	٢٢
٤٢٥/٥١	تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧	١٢	٢٢
٤٢٦/٥١	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٣٦
٤٢٧/٥١	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الإستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	١٩ و ١٩	١٤
٤٢٨/٥١	الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة	٩٢	١٤
٤٢٩/٥١	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	٩٣	١٥
٤٣٠/٥١	مسألة جبل طارق	١٩	١٥
٤٣١/٥١	تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة	٢١ (ب)	١٠
٤٣٢/٥١	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦	٥١	١٠
٤٣٣/٥١	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين	٥٢	١٠
٤٣٤/٥١	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها	٥٣	١١
٤٣٥/٥١	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٥٤	١١
٤٣٦/٥١	مسألة جزيرة مايبوت القمرية	٥٧	١١
٤٣٧/٥١	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٣٧
٤٣٨/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٢٣ (أ)	٣٧
٤٣٩/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٢٣ (ب)	٣٧
٤٤٠/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٢٥ (أ)	٣٧
٤٤١/٥١	التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	١٥٢	٤٢
٤٤٢/٥١	الوثائق المتصلة بمسائل سياسات الاقتصاد الكلي	٩٤	١٥
٤٤٣/٥١	تقرير الأمين العام عن استخدام موارد المياه العذبة من أجل الانتاج الغذائي والزراعي	٩٥	١٥
٤٤٤/٥١	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي	٩٦	١٦
٤٤٥/٥١	وثيقة متصلة بخطة للتنمية	٩٦ (ب)	١٦
٤٤٦/٥١	البيئة والتنمية المستدامة	٩٧	١٦
٤٤٧/٥١	تقرير بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٩٨	١٦

رقم المقرر	العنوان	البند	الصفحة
٤٤٨/٥١	الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٦
٤٤٩/٥١	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧	١٢	١٦
٤٥٠/٥١	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١١
٤٥١/٥١	المساعدة الطارئة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي	٢١ (ب)	١١
٤٥٢/٥١	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٥٥	١١
٤٥٣/٥١	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١١٧	٣٨
٤٥٤/٥١	جدول الأندية المقررة لقسمات الأمم المتحدة	١١٩	٣٨
٤٥٥/٥١	تعديلات في النظام الإداري للموظفين	١٢٠	٣٨
٤٥٦/٥١	إدارة الموارد البشرية	١٢٠	٣٨
٤٥٧/٥١	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٢٩	٣٩
٤٥٨/٥١	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية	١٤١	٣٩
٤٥٩/٥١	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي	١٥٧	٣٩
٤٦٠/٥١	الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة	١١٢	٤٠
٤٦١/٥١	برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧	١١٢	٤١
٤٦٢/٥١	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتتظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين	٨	١١